

شرح كتاب عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (81) - كتاب الصلاة (21)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين - [00:00:02](#)

يقول المؤلف عليه رحمة الله في كتابه عمدة الاحكام باب الوتر عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر - [00:00:22](#)

ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى اذا خشي احدكم الصبح ظل واحدة فاوترت لهما ما صلى وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا لما نقرأ الحديثين. وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت - [00:00:39](#)

من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتره الى السحر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة - [00:01:01](#)

يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في اخرها الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين يقول المؤلف رحمه الله تعالى باب الوتر - [00:01:21](#)

الوتر الفرض يقابله الشفع فالافراد تسمى اوتار والاشفاع الازواج تسمى الوتر وهو الصلاة في الليل التي هي اخر صلاة الليل يكون بواحدة ويكون بثلاث ويكون بخمس ويكون بسبع بتسع ويكون - [00:01:38](#)

باحدى عشرة وثلاث عشرة و الواحدة ثبتت عن بعض الصحابة انه اوتر بواحدة وقال بها جمع من اهل العلم منهم من يرى ان اقل الوتر الثلاث قل الوتر الثلاث كما جاء في حديث عائشة - [00:02:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة صل اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل حسني انه طولهن - [00:02:30](#)

ثم يوتر بثلاث والخمس الوتر فيه كما في حديث الذي يأتي يوتر من ذلك بخمسة لا يجلس في اخره وثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اوتر بسبع لما يتسلف اخرها - [00:02:46](#)

واوتر بتسع لم يجلس الا بعد الثامنة ثم جلس بعد التاسع وسلم والوتر باحدى عشرة اكثر من اه من اه التسع صلاة الليل مثنى مثنى اذا اراد ان يصلي اكثر من تسع وصلاة الليل مثنى مثنى - [00:03:03](#)

على ما سيأتي والوتر من اكد السنن عند جمهور العلماء الامر به اوفروا اهل القرآن غير ذلك مما يستدل به حنفية في وجوبه قالوا بوجوبه وعلى حاله من اكد السنن - [00:03:26](#)

واظب عليه النبي عليه الصلاة والسلام سفرا وحظرا. من اعتاد ترك الوتر كما يقول الامام احمد رجل سوء ينبغي ان ترد شهادته فالوتر من اكد السنن لا يليق بالمسلم تركه - [00:03:43](#)

من باب اولى طالب العلم يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال سألت رجل للنبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة - [00:03:58](#)

سألت رجل الله عليه وسلم المبهمة هذا قال بعضهم انه ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهذا من حرصه ومعروف بالحرص على الخير

ومنهم من يقول هو اعرابي وجاء في بعض الروايات سأل اعرابي ان النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره - [00:04:13](#)

وتعيين المبهم هنا يترتب عليه شيء ولا ما يترتب عليه شيء ما يترتب عليه شيء وهو على المنبر وعلى المنبر ما ترى في صلاة الليل

قال مثنى مثنى اذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة - [00:04:35](#)

فاوترت له ما صلى نعم يخطب سواء كان في جمعة او في غيرها يجوز لانه عليه الصلاة والسلام يستظل الاوقات والظروف

والمناسبات واذا وجد ما يناسب الخطبة خطب عليه الصلاة والسلام - [00:04:54](#)

نعم يوقف الخطيب الكلام مع الخطيب هو من الخطيب جائز النبي عليه الصلاة والسلام قال هل صليت ركعتين قال لا تقرأون فصل

يجوز للامام مع الامام مات في صلاة الليل - [00:05:14](#)

يعني في لديها في كفيته في فضلها سؤال محتمل لكن الجواب قال مثنى مثنى ودل على ان الصلاة المطلقة في من الليل مثنى

مثنى لا يجوز زيادة على ركعتين ويقرر اهل العلم انه لو قام الى الثالثة - [00:05:29](#)

بصلاة الليل فكأنما قام الى الثالثة في فجر يلزمه الرجوع يلزمه الرجوع ان لم يرجع بطلت صلاته الليل مثنى مثنى وهذا مطلق يعني له

ان يصلي من الليل ما شاء ويستدل بالاطلاق هذا - [00:05:54](#)

من لا يرى التحديد بالعدد الذي ذكرته عائشة وان النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يزيد لا في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة

ركعة الاطلاق هنا يدل على ان لا حد لصلاة الليل - [00:06:15](#)

فلو صلى مئة ركعة يشهد له هذا الحديث على ان يصلي مثنى مثنى حديث ايضا اعني على نفسك بكثرة السجود يدل على هذا وهو

المرجح ان صلاة الليل لا حد لها - [00:06:32](#)

اما عائشة رضي الله عنها وما ذكرته على حد علمها وهذا اجتهداها على انه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ما يدل على الزيادة ثلاثة

عشر ثابتة كما سيأتي في الصحيحين - [00:06:48](#)

خمس عشرة موجودة في المسند وغيره ودل على ان هناك زيادة هذا على حد علم عائشة رضي الله عنها وارضاهها او انه لا يوتر باكثر

من احدى عشرة اما الصلاة المطلقة فيصلي ما شاء - [00:07:02](#)

فاذا خشى احدكم الصبح صلى واحدة نعم هذا دليل من يقول بانه يوتر بواحدة وان ما قبلها من الاشياء لا علاقة له بالوتر طلعت

مطلقة تهجد صلى واحدة فاوترت له ما صلى - [00:07:16](#)

ليست بدليل صريح على ان الواحدة تكفي قل هذا ليس بدليل صريح يقول صلى واحدة فاوترت له ما صلى جعلت كل ما تقدم وتر

عند من يقول ان الواحدة لا تكفي - [00:07:38](#)

وهي ثابتة عن بعض الصحابة وانه كان يقول اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا الافضل والا فقد ان

اوصى النبي عليه الصلاة والسلام بعض الصحابة ان يوتر قبل ان ينام - [00:07:54](#)

كان ابو بكر رضي الله عنه يوتر قبل ان ينام والامر هنا اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا امر ارشاد هو الافضل لمن غلب ظنه انه يقوم

من اخر الليل اما الذي يغلب على ظنه انه لا يقوم من اخر الليل - [00:08:13](#)

ويوتر قبل ان ينام فليوتر قبل اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. هذا امثل وصية النبي عليه الصلاة والسلام وصلى العشاء واوتر ونام

ثم تيسر له فقام تيسر له القيام فقام - [00:08:32](#)

والامر هنا اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا يفهم منه الا تصلوا بعد الوتر من صلى بعد الوتر ما امثل هذا الامر نعم كيف ضعيفة لو

عارضت منطوق اما اذا لم تعارض منطوق فهي معتبرة - [00:08:51](#)

نعم عرضة فعل وجاء الاوتران في ليلة غيره في الباب لان اهل العلم العلمي يصورون في هذا انه لابد من ارتكاب مخالفة اجعلوا اخر

صلاتكم بالليل يعني من اوله الى اخره يجعل الوتر اخر شيء - [00:09:09](#)

هم منهم من يقول لا يصلي بعد ومنهم من يقول يصلي ركعة اذا قام من الليل تشفع له وتراه الوحدة الركعة الواحدة توتر له ما قد

صلى والركعة الواحدة تشفع له ما قضى الدار - [00:09:38](#)

ظاهر هذا قال به جمع من اهل العلم وهو مخالف لحديث لا يوتران في ليلة مع انه سوف يوتر على هذا الكلام ثلاث مرات الان اذا اذا
نقط الوتر اوتر من اول الليل قبل ان ينام ثم استيقظ من اخر الليل صلى ركعة وهذا مأثور عن ابن عمر - [00:09:59](#)
ويقول به جمع من اهل العلم تشفع له ما قد صلى لان الركعة التي توتر له ما قد صلى الركعة هذه تشفع له ما قد صلى موجود فاصل
لكن ثم الان ظنيت اني انتهيت من المسألة - [00:10:23](#)
نعم ان هذه الركعة صلاها وصلى في اول الليل ركعة ويصلي في اخر الليل ركعة في اخر صلاته يصير اوتر كم مرة ثلاث مرات يصير
اوتر ثلاث مرات فوقع في مخالفة الحديث - [00:10:48](#)
لا وتران في ليلة منهم من يقول يوتر اول الليل اذا غلب على ظنه انه لا يقوم واذا قام يصلي من الليل مثنى مثنى حتى طلوع الفجر
خلاص الوتر وقع - [00:11:06](#)
وانتهى ويكون الامر اجعله اخر صلاتكم هذا امر ارشاد بدليل ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بعد الوتر صلى بعد الوتر على ان هذا
هو الاولى ان يكون الوتر في اخر الصلاة - [00:11:20](#)
لكن اذا وقع لا يمنع من ايجاد صلاة بعد الوتر لان النبي عليه الصلاة والسلام صلى بعد الوتر والاذى الاولى ان لا ينقض الوتر لان نقض
الوتر يوقع في مخالفة حديث - [00:11:35](#)
لا وتران في ليلة فلا ينقض ولا تترك الصلاة من اجل انه اوتر ولا صلاة بعد الوتر له النبي عليه الصلاة والسلام الوتر اذ اصلي بعد الوتر
ما تبسر له - [00:11:52](#)
نعم هي اللي بيان الجواز الافضل ان يكون اخر الليل الوتر اخر صلاة الليل الوتر وفعله عليه الصلاة والسلام لان هذا امر فاذا خالف
الفعل الامر هذا فعله عليه الصلاة والسلام دل على انه صارف - [00:12:10](#)
من الوجوب الى الاستحباب في ليلة عدم وجود ما تحقق يؤيد هذا ما يعتاد مع ما قلنا ولا يعترض بمفهوم الحج مع مفهوم غدران
يعني ما هو بيعارضنا وترانا في ليلة - [00:12:31](#)
نقض الوتر ركعة لا يكون قد ورا يصير اوتر ثلاث مرات ما نحمل على الحقيقة الشرعية امرنا يعني فهناك وجود قام في ليلة مرتين
ما عمل شي هو خبر لكن يراد به - [00:13:05](#)
النهى لان الخبر يأتي ويراد به النهي يأتي النهي على صيغة الخبر كما انه يأتي الامر على صيغة الخبر ويكون حينئذ ابلغ الوالدات
يرضعن المطلقات يتربصن الاخبار. لكن هل يراد انه مجرد خبر - [00:13:30](#)
او المراد الحكم المترتب على هذا الخبر الاخبار اخبار يراد منها الاوامر عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اول الليل وسطه واخره - [00:13:52](#)
اوتر من اول الليل واوتر من اوسط الليل واوتر من اخره فانتهى وتره الى السحر يدل على ان نهاية وقت الوتر السحر بداية وقت
الوتر بعد صلاة العشاء بعد صلاة العشاء - [00:14:08](#)
ونهايته السحر فاذا طلع الصبح فلا وتر وآ فاذا خشي احدكم الصبح واحدة وانتهى وتره الى السحر هذا دليل على ان الوتر وقته
ينتهي بالسحر بطلوع الفجر خلافا لمن يقول انه يقضى بعد طلوع الفجر - [00:14:27](#)
يقضى بعد طلوع الفجر نعم فعله بعض الصحابة قضا الوتر بعد طلوع الفجر لكن في هذين الحديثين دلالة صريحة على انه بعد
طلوع الصبح لا وتر انتهى وقته لكن هل يقضى بعد ذلك يعني بعد - [00:14:50](#)
ارتفاع الشمس نعم يقضى يقضى ولا يقضى على طبعنا لان الوتر في الليل ونسب النهار من صلاة الليل وليس من صلاة النهار صلاة
النهار وترها المغرب كما انه لا يوتران في ليل لا يوتران في يوم - [00:15:08](#)
صلاة المغرب هي وتر النهار كما جاء في الحديث والا المغرب فانها وتر النهار ولو جمعت ما دام من صلاتها من صلاة العشا ما قيل من
وقت العشاء معلق بالصلاة - [00:15:30](#)
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة طيب يا ام المؤمنين اين

قولك ما زاد رسول الله ما كان يزيد - 00:15:48

على احدى عشر نعم ما كان يزيد وهنا تقول ثلاثة عشرة اختلفوا في الركعتين فبتوجيه يعني هذه الزيادة زيادة الركعتين للجمع بين الاحاديث فمنهم من قال الركعتان هما راتبة العشاء - 00:16:00

ومنهم من قال بعد الركعتان بعد الوتر المقصود ان النبي عليه الصلاة والسلام ثبتت عنه الزيادة والحديث الخمس عشرة ايضا موجود فدل على ان قولها رضي الله تعالى عنها وارضاهها على حسب - 00:16:21

فهمها على حسب فهمها فالزيادة مطلوبة وليست ببدعة والاكثار من التعبد سنة الاكثار من التعبد سنة صلاة الليل ما ما الذي الاطلاق واعني على نفسك بكثرة العلماء يختلفون في الافضل من - 00:16:40

تكثر عدد الركعات مع التخفيف او تقليل عدد الركعات مع التطويل هل المشروع اطالة القيام؟ والركوع والسجود وتقليل العدد او المشروع تكثر العدد مع التخفيف ولكل من الصورتين ادلتة فاعني بكثرة السجود يدل على ان الكرة مطلوبة. النبي عليه الصلاة قيامه

- 00:17:04

القيام طول القيام هو القنوت يعني من ما يطلق عليه القنوت طول القيام وصلاة الليل تسمى قيام فدل على ان طول القيام مطلوب ايضا فاذا صلى في ثلاث ساعات نفترض - 00:17:36

شخص يريد القيام ثلاث ساعات هل نقل الافضل لك ان تقرأ في هذه الثلاث الساعات صلي احدى عشرة ركعة وتقرأ فيها خمسة اجزاء مثلا لي اضعاف هذا العدد وتقرأ فيها اقل - 00:17:56

لكل منهما وجهه والاطلاق مثنى مثنى واعني بالكثرة ايضا يدل على ان الكثرة مطلوبة وعلى كل حال من وافق صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كيفية وكمية فهو اولى لان الله لا يختار لنبيه الا الافضل - 00:18:14

فمن صلى عشرة او ثلاث عشرة واستغرق من الوقت ما يستغرقه من يصلي اضعاف ذلك مع طول القراءة وطول الركوع وطول السجود لا شك انه اكمل والحد للقيام حد الاجمالي هو الوقت - 00:18:40

الحد الاجمالي هو الوقت سورة المزمّل فيها قم الليل الا قليلا نصفه او زد عليه لتحديد دل على ان الانسان ان اقتدى بالنبي عليه الصلاة والسلام في الكمية والكيفية فهو اكمل - 00:19:06

يعني لو تصورنا ان الانسان يبي يقرأ خمسة اجزاء باحدى عشرة ركعة ويترسل فيها يطيل الركوع والسجود ويستغرق عليه ثلاث ساعات مثلا افضل ممن يصلي اضعاف هذا العدد بقراءة اقل وفي قيام اقل وبسجود اقل - 00:19:25

وحضور قلب اقل في الغالب لكن اذا كان هذا انفع له اذا اطال سرح ذهنه وما اقل من صلاته شيء لانه ورد عن بعض الصحابة انهم يبادرون بها الشيطان كيف يبادرون بها الشيطان - 00:19:45

نعم نعم اذا اطال دخل الشيطان وصار له مجال وهذا بالنسبة لبعض الناس دون بعض وبعض الناس كل ما يطيل يتلذذ تلذذ بالمناجاة اذا اطال بينما لو استعجل وكذا ما - 00:20:05

ولا يقل شخص انا كبير سن لا لا اطيع القيام ولا انا صغير سننا مشغول وذهني مشتت لا لا الذي يتعامل مع الله جل وعلا في هذه العبادة هو القلب - 00:20:21

والقلب تجد بعض عشرين والخمسة والعشرين والثلاثين من طلاب العلم وعندهم رغبة في الخير لكن الصلاة معها تثقلونه وعنده استعداد يقف عند باب المسجد يكلم صاحبه الا الصبح لكن اذا صف يصلي راح - 00:20:35

وادرکنا شخصا جاز المائة من عمره تجاوز المئة ويصلي خلف امام صلاة التهجد يقرأ خمسة اجزاء هذا الامام وصوته عادي ايضا يعني مؤمن قل والله مبسوطين من قراءته ومرتاحين لا - 00:20:54

في صلاة التهجد في اخر ركعة سمع هذا الامام صوت مؤذن والعادة جرت بان المؤذن يؤذن اذا انتهت الصلاة فظن انه تأخر عن الجماعة فخفف الركعة الاخيرة فلما سلم ماذا حصل له من هذا الشيخ الكبير الذي جاز المئة - 00:21:14

تكلم عليه بقوة يا فلان لما جاء وقت اللزوم وتخف الصلاة ويصلي واقف عمره مئة هذا لا شك انه الله في وقت الرخاء تاريخ المسألة

يجي الانسان من من لا شيء ثم يبي يصير شيء ابدأ - [00:21:36](#)

وهذا في العبادات كلها تعرف الله في الرخاء يعرفك في الشدة والانسان اذا صلى مع امام يقرأ ورقة في صلاة التهجد كان طالبين هذا ويهين الدنيا الله المستعان طول عليهم - [00:21:54](#)

تجد المساجد التي عرف ائمتها بالتخفيف تزدهم والله المستعان والتعامل في هذه العبادة مع القلب لا مع البدن الصحابة يؤتى احد منهم يهادى بين الرجلين اننا نتقلب في نعم الله واذا دخلنا الصلاة نحسن - [00:22:08](#)

متى ينتهي ووضعت الساعات في امام الناس يحسبون هالدقائق ولو تهيأ لهم تفرك الساعة علشان يغترب بها الامام ويخفف قال هذا واقف هذا واقف الامة الان يعني يندر ان تجد والامة فيها خير لكن الغالب انه - [00:22:27](#)

يقول لن تجد من يتلذذ بالمناجاة في هذه العبادة لانهم ابتلوا بامور غطت على قلوبهم ان يتوسعوا في الدنيا والتوسع في الدنيا لا شك انه على حساب الآخرة يعني تصور بيت منقوش - [00:22:51](#)

في سائر النقوش ومزخرف وكذا وبين القلب اللي بيحضر في مثل هذا المكان ومع الاسف الشديد ان بيوت الله الان دخلتها الزخارف زخرفت الله المستعان كان يصلي من الليل عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس - [00:23:07](#)

اربع فلا تسأل ثم يصلي اربع ثم يوتر بخمس بسلام واحد هو العدد بالنسبة يختلف فيه اهل العلم منهم من الوقوف على الاحدى عشر او منهم من يرى الثلاث والعشرين - [00:23:27](#)

لان عمر بن الخطاب جمع الصحابة على ابي وكان يصلي بهم عشرين ركعة ويوتر بثلاث ومنهم من يرى الاربعين ومنهم من يزيد ومنهم من ينقص على كل حال هذا الخلاف يدل على ان المسألة فيها سعة - [00:23:47](#)

المسألة فيها سعة نعم يعارض لما يعارضون الوتر لا يدخل لا يدخل لو صلى بسبع ولا ابتسم بسلامة التراويح ما ثنى مات تراويح مثنى مثلاً هل هو لا هم الذين يلزمون بالعدد يقولون بما في ذلك التراويح - [00:24:01](#)

لا يزيد طلي ثمان التراويح يوتر بثلاث الوصل لا مانع يصلي في اخره من اخره لكن الممنوع عند اهل العلم ويقول به الحنفية اه ان تشبه بل يجوز بعد الثانية - [00:24:31](#)

مات الجلوس الا بعد الثامنة نعم باعتبار ان الوقت يختلف وقته هذا اول الليل والناس مشغولين واذهانهم غير مجتمعة واخر الليل ما ظنت اجابة من هذه الحيثيات لكن الاشكال مهوب هذا يعني اللي يفصل بين صلاة اول الليل ويجعل لها صفة تناسبها وصلاة اخر الليل

يجعل لها صفة تناسبها - [00:24:52](#)

هذا له وجه لكن اذا كان من فقر قرن صلاة التراويح خمس تسليمات ثم يصلي تسليمة او تسليمتين من التهجد. الخمس يخففها والتسليمتين ثقلها باعتبار انها بس اسم تهجد ثم بعد ذلك يصلي ثلاث تسليمات في اخر الليل - [00:25:24](#)

باعتبار طبق الحدة عشر ركعة ما هو مطبق يبي يطبق ثلاث وعشرين هو لكن الكلام في التسليمة الخامسة والسادسة يعني السادسة تعادل الخمس لماذا؟ لانها تهجد وهذيك تراويح ايش تهجج لي - [00:25:46](#)

لانا اخذت من صلاة وصار التهجد كانت بتحسم من صلاة التهجد فصارت صلاة التهجد وينطبق عليها وصف التاجر الاعلى لا لا ابد هذا من التفريق بين المتماثلات ما له اصل ابدأ - [00:26:06](#)

نعم باب الذكر عقب الصلاة عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:26:21](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما كنت اعلم اذا انصرفوا اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير يقول المؤلف رحمه الله تعالى في باب الذكر عقب الصلاة - [00:26:37](#)

يعني الصلاة المكتوبة الاصل في الصلاة انها المكتوبة ولذا النوافل والجنائز هو الاستسقاء والعيد والكسوف لا تقيد بالاذكار المقيدة بادبار الصلوات من تسبيح وتهليل وتحميد لكن هل يشملها حديث معاذ؟ احبك - [00:26:56](#)

فلا تدع ان كل صلاة اللهم اعني على ذكرك ويشمل هذه الصلوات ويشمل الجنائز يشمل العيد يشمل الاستسقاء يشمل الكسوف او ان

هذا خاص بالصلاة المعهودة. التي هي الصلوات الخمس - [00:27:20](#)

التسبيح والتحميد المائة هذه لا خاصة بالصلوات الخمس جاء في الوتر بعده يقال سبحان الملك القدوس سبحان الملك القدوس ثلاثا يرفع يمده صوته بالثالثة نعم هذا بعد الوتر لكن ما عدا الوتر من نوافل - [00:27:38](#)

ان لها اذكار بعد الذي يظهر من من تصرفهم ان الازكار خاصة بالفرائض اهل العلم انما حملوا ما جاء من اذكار بعد الفرائض وحديث معاذ محتمل ولو قاله احد بعد فراغه من من صلاة النافلة يشمله النص - [00:28:01](#)

بعمومه بايش في الركوع سبوع القدوس رب الملائكة اما فيما بعد الوتر آ سبحان الملك نعمة في النسائي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر بالذكر حين ينصرف الناس من مكتوب وكان على عاتق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:19](#) واذا اضاف الصحابي الفعل الى العهد النبوي صار له حكم الرفع قال له حكم الرفع فدل على ان النبي عليه الصلاة والسلام وصحابته يرفعون بعد انقضاء الصلاة ولذا ما كانوا يعرفون انقضاء الصلاة على رسول الله - [00:28:43](#)

صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام بالتكبير والمراد بالتكبير مطلق الذكر الذي منه التكبير فالتكبير فرد من افراده كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته ولم اذا انصرفوا ابن عباس صغير احتمال تفوته الصلاة - [00:29:03](#)

واحتمال ان يصلي في مؤخرة المسجد في اخر الصفوف فيعرف ذلك بالتكبير ولو كان قريبا من الامام لعرف ذلك بالسلام كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته في لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير - [00:29:24](#) الذي يسمع التسليم قضاء الصلاة بالتسليم والبعيد الذي لا يسمع التسليم يعرف ذلك بالتكبير وعرفنا ان المقصود الازكار المشروعة بعد الصلاة لا خصوص التكبير وان قال به بعضهم مجرد ما يقول السلام عليكم ورحمة الله. الله اكبر - [00:29:46](#) اتباعا لنص الحديث ومنهم من يقول انه لا يراد حقيقة التكبير وانما يراد الذكر الذي التكبير فرد من افراده ففي الحديث دليل على رفع الصوت بالذكر عقب المكتوبة المكتوبة نعم - [00:30:10](#)

ما هو بجماعي يعني كونه يحدث صوت من صوت المجموع من صوت مجموع الناس نعم لا يعني انهم يتفقون على اداء اللفظ بدليل انك تدخل الى صلاة الجمعة قبل دخول الامام فتجد الصوت مرتفع - [00:30:29](#)

والاصوات يرتج بها المسجد. لكن هل معنى هذا انهم يقرأون قراءة واحدة من سورة واحدة على نغمة واحدة؟ لا باجتماع الاصوات توجد مثل هذا فليس فيه مستمسك لمن يقول بالتكبير او الذكر الجماعي - [00:30:48](#) نعم استغفار وما بعده يأتي تفصيله هنا يجهر في يديه قل في كل الاوقات نعم عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة ابن رضي الله عنه بكتاب الى معاوية رضي الله عنه - [00:31:10](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:31:32](#)

اللهم لا ما علم اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع الجد منك الجد ثم بعد ذلك معاوية رضي الله عنه اسمعته يأمر الناس بذلك وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال - [00:31:46](#)

وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات يقول المؤلف رحمه الله تعالى عن مراد مولى المغيرة وكاتبه ابن شؤون المغيرة بن شعبة قال املى علي المغيرة في كتاب الى - [00:32:06](#)

رضي الله عنه فدل اعتبار المكاتبة في طريق معتبر من طرق التحمل والاداء فالمكاتبة كتب المغيرة ام لا على غلامه ومولاه ان يكتب الى معاوية في حديث ابن بريدة قال - [00:32:23](#)

كتب ابي وكتبت عنه الى اخي قاضيا فالكاتبة معروفة بين الصحابة والتابعين ومن دونهم وهي طريق معتبر عند اهل العلم من طرق الرواية ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد - [00:32:49](#) وعلى كل شيء قدير. الدبر اه يحتمل ان يكون من جزء الشيء ملتصق به قبل الفراغ منه ويحتمل ان يكون منفصلا عنه بعد انقضاءه من ذلك دبر الدابة لكن اي الاحتمالين يرد هنا - [00:33:12](#)

يعني بعد الفراغ من الصلاة او قبل السلام شيخ الاسلام وتعالى وضع قاعدة انما كان من الازكار بعد الصلاة من الادعية قبل السلام نعم المقصود ان هذه القاعدة عند شيخ الاسلام ويطردها في العبادات كلها - [00:33:34](#)

الادعية داخل العبادة الازكار بعد العبادة وهنا دبر كل صلاة مكتوبة يعني بعد انقضائها والسلام منها لانه ذكر لكن ويقرر ان آآ قول اللهم اعني على ذكرك وشكرك لانه دعاء يكون - [00:33:53](#)

قبل السلام واللفظ محتمل لكن ماذا عن قول ربي قني يوم تبعث عبادي قبل السلام ولا بعده هو ذكر ولا دعاء دعاء وهو قبل السلام ولا بعده كان اذا انصرف من الصلاة قال - [00:34:15](#)

فتنخرم قاعدة شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ويبقى الاحتمال في حديث معاذ يبقى الاحتمال قائما لو قبل السلام وبعده لان القاعدة انخرمت وعلى هذا لا يلزم ان يقال بعد قبل السلام - [00:34:32](#)

يعني من قاله قبل السلام اللفظ محتمل ومن قاله بعد السلام اللفظ محتمل وين يعني في صلاة واحدة وفي صلاة يقولها قبل السلام ثم يقول في صلاة واحدة اقول انه بينا طريقته مرارا - [00:34:49](#)

وانه اذا اختلفت عنده الروايات حمل على التعدد وحمل على انه يقال هذا وهذا ما عنده مشكلة في هذا ومن حرصه على الخير لا يفوت شيئا تم من عنده جرأة مثل شيخ الاسلام - [00:35:15](#)

جرأة لكن ليست من فراغ بعض الناس ما ينقصه جرأة لكن لا تستند الى علم فيقع في الاسلام جرأته مستندة الى علم الى احاطة الى فهم للنصوص واحاطة بها وفهم لمقاصد الشرع - [00:35:35](#)

والا من منا او من احاد المتعلمين من يسمع قول الرسول عليه الصلاة والسلام احابستنا هي ثم يقول الحائض لا تحبس الرفقة الا يجبن طالب العلم ان يقول مثل هذا الكلام - [00:35:57](#)

الرسول يقرر انها تحبس ويقول الحائض لا تحبس الرفقة لكن يستند الى علم يعني احاطة بنصوص الشريعة وبمقاصدها وان الشرع جاء فيه من الرخص ما هو اقل من ذلك لكن ايضا اذا الانسان الامامة في الغالب انها ما تنال الا بمثل هذا - [00:36:15](#)

الذي يجبن ان ان يدخل في المسائل الكبار او يجبن ان يبدي رأيه في غزل المسائل في الغالب انه يستمر على وضعه ان ايضا ننسى ان يوازن يوازن بين امور اذا كانت احاطته ومعرفته بالنصوص ومقاصد الشرع ما - [00:36:39](#)

ما تؤهله الا ان يجراً لمثل هذا عليها ان يكون وقاف وهو الاصل فشيخ الاسلام قرر هذه القاعدة وتلقفها الناس عنه وعملوا بها غيرهم لكن اقول المسألة ليست من مسائل الانكار - [00:36:59](#)

من قالها قبل السلام اللفظ محتمل ومن قالها السلام اللفظ محتمل دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. في بعض روايات الصحيح في كتاب الرقاق - [00:37:18](#)

يقولها ثلاث مرات نعم ثلاث مرات وفي بعض الروايات من الصحيح في هذا الموضع مرة واحدة فهذا من اختلاف النسخ روايات الصحيح ما هي بالروايات في الصحيح في الصحيح وبين روايات - [00:37:35](#)

الصحيح يعني في هذا الموضع اختلف الرواة عن البخاري في اثبات الثلاث وحينئذ نحتاج الى ايش اما ان نعتمد اقوى الروايات على البخاري وابن حجر يقرر ان رواية ابي ذر هي - [00:37:58](#)

نعم رواية ابي ذر هي اوثق الروايات منهم من يرى انه اذا روي الحديث من طريق البخاري رواه احد الائمة المتأخرين مثل البيهقي او الحاكم او غيرهم واثبت احدي يعني رجع احدي الروايات فهي المرجح - [00:38:15](#)

لانه رجحها امام فهي الراجعة عنده. من ترجح غيره فائدة يعني طالب العلم فائدة نعم فيهما شك يعني لو اثبت البغوي وهي امام من ائمة المسلمين روى الحديث من طريق البخاري - [00:38:35](#)

البخاري في النسخ مختلفة فيه نسخ صحيح البخاري واثبت البغوي احد هذه الصور او الوجوه المختلف فيها او اثبت رواه البيهقي من طريقه نعم ترجيح من البيهقي ترجيح من البغوي هؤلاء ائمة - [00:38:57](#)

تلقوا العلم من من عن مسألة مدركة ولا ما هي بمدركة وعندنا هذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب الرقاق يقولها ثلاثا يقولها

ثلاثا ثلاثا هذه عليها رقم تجد في اليونانية تقول كذا في نسخة ابي ذر ولا توجد عند المستملي والصرخي يعني من رواية الصحيح -

[00:39:18](#)

فهل نقول ان في البخاري ثلاث ولا واحدة نحتاج الى موازنة بين الرواة عن البخاري يعني ما هي موجودة في جميع روايات البخاري نحتاج للموازنة بين رواية البخاري العلماء رتبوا الرواة جعلوا بعض وبعضهم لكن انا اقول ان الترجيح من خلال من يروي الحديث من طريق البخاري من الائمة - [00:39:47](#)

يعني رواه البيهقي ورجح واحدة يعني ما ذكر لما ذكره مرة واحدة او رجع ثلاثة رواه البغوي كذلك رواه الحاكم كذلك ما يتصور حاكم ما يتصور البخاري البيهقي والبغوي اولى من قول كل احد لان هؤلاء الائمة يرون الحديث بالاسانيد اصول - [00:40:12](#) يعتبر اقوالهم يقصدون ايه طبقات ايه تبقى ان الرواية لكن ارجع الروايات الحديث ما نقل على وجه واحد يعني هل نقول ان الرسول احتمل انه قال كذا ومرة كذا هو حديث واحد - [00:40:35](#)

ومخرج واحد فلا بد من الترجيح لابد من الترجيح. هو جاء لفظ واحد ومخرجه واحد وحديث واحد. ونقول مرة نقولها ثلاثة ومرة نقولها واحدة نجزم بان النبي عليه الصلاة والسلام ما قالها الا مرة واحدة - [00:41:06](#)

اما ثلاثا واما واحد فلا بد من الترجيح. كتبهم البغوي في شرح السنة والبيهقي في كتبه وشي ما راجعته والله ما راجعته بين الثلاث ولا الواحد ثلاثين في البخاري لكن نريد - [00:41:20](#)

نسبت في البخاري ولن نستطيع ان نثبت من طريق عبده بن حميد ولا فلان ولا علان ولا سنن ابي داود ولا نثبت من طريق من يروي عن طريق البخاري البخاري المذكور في صحيحه - [00:41:47](#)

والله ما رجعت وما رجعت يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت - [00:42:02](#)

بعض الالفاظ ولا راد لما قضيت سند لا بأس به جيد يثبت بمثله ولا ينفع ذا الجد منك الجد صاحب الحظ لا ينفع حظه من الله ولا يغنيه من الله شيئا - [00:42:17](#)

يقول ثم وفدت بعد ذلك على معاوية فسمعته يأمر الناس بذلك تلقاه عن صحابي يضيفه الصحابي الى النبي عليه الصلاة والسلام فلا مندوح من العمل والامر به وفي لفظ كان ينهى عن قيل وقال - [00:42:32](#)

واضاعة المال قيل وقال كلام كثرة الكلام والحديث بما يعني الانسان ما لا يعنيه وان يحدث بكل ما سمع وهذه مهنة كثير من الناس اليوم قيل وقال واذا جاء الكلام النافع استثقله - [00:42:51](#)

ولا محالة اذا جاء ما ينفعه استثقله اذا كان وقته كله معمور نعم مرفوع ثابت من حديث معاوية ايضا كان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وين هو ثابت حديث - [00:43:12](#)

لأنهم الحديث الاصل من حديث المغيرة والمعاوية المغيرة ايه كان والذي ينهى والرسول عليه الصلاة والسلام ينهى عن قيل وقال واضاعة المال المال مال الله واضاعته لا تجوز بضاعة المال يعني دون فائدة - [00:43:35](#)

دينية او دنيوية لا تجوز واضاعة المال وكثرة السؤال كثرة السؤال يشمل السؤال عن الدنيا وعن الدين ايضا كثرة مذمومة يعني يسأل الانسان عما يهمه من امر دينه ودنياه صحيح - [00:43:58](#)

ويسأل الناس ما يضطر الى سؤالهم اياه سأل تكثر لا يجوز جاء الوعيد على ذلك لكنني نضطر الى المسألة حصلت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وحذر منها تبقى انه تقدر بقدرها عند الحاجة لا بأس - [00:44:22](#)

ولا تجوز عند عدمها والسؤال في مسائل الدين لا يخلو اما ان يكون لمسائل واقعة جاء الامر به فاسألوا اهل الذكر وان كان او اغلوطات والهدف منها التعجيز الذي جاء النهي عنها - [00:44:42](#)

وكره السلف تشقيق المسائل والسؤال عنها سؤال عما لم يقع لكن منهم من يحمل النهي على وقت التنزيل على وقت التنزيل الذي يحتمل ان يسأل عن شيء فيحرم بسببه وجاء ان مثل هذا من اعظم الناس جرما - [00:45:06](#)

لكن بعد وقت التنزيل من اجل تمرين الطلاب العلماء تتابعوا على تشقيق المسائل بيان حكمها وكان ينهى عن عقوق الامهات والتنصيب على الامهات سؤال طلب قال دخول دخول اولي تقال طلب المال - 00:45:29

جاء النهي عنه بنصوص مستقلة والكثرة لا تدخل يعني مجرد حتى كثرة السؤال يتصور في المال هذا يكفيه في الشهر الف ثم آآ يلح ويطلب ويزيد على الف بكثرة مذمومة - 00:45:53

اه وكان ينعم الامهات لعظم حقهن والا ايضا عقوق الالباء محرم هو وأد البنات يفعلونها العار الهدف صحيح لكن الغاية نعم لا تبرر الوسيلة المحرمة الغاية والهدف لا تبرر الوسيلة المحرمة - 00:46:16

وأد البنات كان من عادتهم انهم اذا بلغت البنت مبلغا ست سنوات او سبع سنوات طلب من امها ان تجملها ليذهب بها الى اقاربها بزيارتهم ثم يذهب بها فيدفنها نسأل الله السلامة والعافية - 00:46:47

ومنع تاريخ جشع وان القلب اشرب الشح بمنع الواجب وهات غير المستحب بل بعض الناس ابداء جماع مناع هات بس لكن خذ ما فيه القاموس ما فيه خذ ما في اللغات وبعض الناس ما شاء - 00:47:10

بالعكس والله المستعان هذا الحديث الثالث يسبت يسبت لان الدليل على ان البيهقي دليل على ان البيهقي اعتنى بهذه الرواية ويعطيها قوة نعم لك يحيي ويميت هذه لم ترد في حديث المئة - 00:47:37

المئة لم يرد فيها يحيي ويميت ولا ما بعده المئة والعشر المئة التي هي الحرص ليس فيما بعدها العشر بعد الصبح وبعد المغرب فيها يحيي ويميت نعم وهذه الرواية شف عندك نص - 00:48:20

ليس فيها نعم ليس فيها ذلك فتتزل الالفاظ في منازلها نعم حتى لا نقف على الوارد انسان ان يقف لانه ورد جاءت في بعض المواطن ولم تأتي في مواطن اخرى - 00:48:45

نعم عن سمي مولى ابي بكر بن ابي بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان فقراء المهاجرين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:01

فقالوا يا فاهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:18

افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة - 00:49:39

قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:50:02

ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال سمية فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فذكرت له ذلك فاخذ بيدي - 00:50:19

فقال قل الله اكبر وسبحان الله والحمد لله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعه ان ثلاثا وثلاثين يقول المؤلف رحمه الله تعالى او عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن - 00:50:42

ابن الحارث ابن هشام عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه ان فقراء المسلمين ان فقراء المسلمين وواحد منهم نعم ان فقراء المسلمين - 00:50:59

ما ادري والله شهر ما ادري منو ذا نظر وانك على كل حال هذا ما يؤثر خلاف ما يؤثر سواء كانوا منهم مسلمين عموما او منهم مهاجرين او من الانصار المقصود النوم - 00:51:19

قوم فقراء آآ اهمهم ان يسبقهم الاغنياء وليس جمع المال او النجاح في التجارات من من كسبهم قد ان فقراء المسلمين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله - 00:51:50

ذهب اهل الدثور الدثور الاموال بالدرجات والنعيم المبين قال وما ذاك ما يلزم يا اخوان انه عنده اموال طائلة ويتصدق وينفق ثم بعد

ذلك يسبق غيره حتى يكون المكسب طيب - 00:52:11

لان الله طيب لا يقول الا طيبا وهذا المظنون بالصحابة فكسيهم طيب فذهبوا بالدرجات العلى والنعيم المقيم واقهرهم النبي عليه الصلاة والسلام من الامور كذلك قال وماذا؟ قال يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق. ويعتقون ولا نعتق -

00:52:37

العبادات نفعها قاصر الاغنياء والفقراء عبادات البدنية من صلاة وصيام يشتركون فيها بارك فيها الغني والفقير لكن الصدقة والعق

من خواص الاغنياء فقير لا يجد ما يتصدق به ولا يجد ما يعتق منه - 00:53:01

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم الاغنياء سبقوهم بمزيد الاعمال فاخبرهم النبي عليه

الصلاة والسلام بامر قد يسبقون به من الاغنياء ويسبقون به من بعدهم - 00:53:29

يدركون به من سبق ليكون في مقابل الانفاق فيدركون ان افترضنا المسألة حسية اذا كانت العبادات البدنية مع المالية توصل الى

مسافة معينة قل مثلا مئة كيلو والعبادات المدنية توصل الى النصف من ذلك - 00:53:53

مثلا الى الخمسين اراد النبي ان يخبرهم باعمالهم تكمل لهم هذا النقص فيدركون به من سبقهم فوصل الى المئة ويسبقون به من

بعدهم ممن لم يفعل كفعالهم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعت - 00:54:23

ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعت لان الفضل ليس للذوات انما هو للافعال للافعال قالوا بلى يا رسول الله قال

تسبحون وتحمدون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين - 00:54:48

مفهوم اللفظ هذا انه يجتمع من الجميع ثلاثة وثلاثين يسبحون احدى عشرة احدى عشر تحمدون احدى عشرة فيجتمع من الجميع

ثلاثا وثلاثين قال ابو صالح فرجع فقراء المهاجرين فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثلهم - 00:55:12

يعني هل هذا من باب الغيرة المذمومة والحسد المذموم يعني يتمنون ان ان الاغنياء ما ما سمعوا شيء لئلا يتقدموا عليهم مرة ثانية لا

لا هذا من الغبطة بل يريدون من النبي عليه الصلاة والسلام ان يخبرهم بشيء يسددون به هذا النقص - 00:55:38

فهم يبحثون عما ينفعهم بحثهم عما يضر غيره. فرجع فقراء المهاجرين فقالوا يا رسول الله سمع اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا

مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - 00:56:02

نعم اذا كان الغني يأتي بجميع ما يأتي به الفقير ويزيد عليه ما لا يستطيعه الفقير ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ايضا القوي في بدنه

اذا كان يأتي بجميع ما يأتي به الضعيف في بدنه ويزيد عليه نقول ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء - 00:56:21

نعم اذا عاق المرض عن ما كان يعمل في السابق يكتب لكن اذا كان في الاصل ما يعمل الا شيء يليق بجسده وهناك ناس عندهم متعوا

في ابدانهم فزادوا في الاعمال لا شك ان - 00:56:44

ان هذا يندرج في قوله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء نعم من تمنى حصل له ما تمنى فهما في الفضل سواء يعني شخص يتمنى ان

يكون له مثل مال فلان فينفع له مثله - 00:57:02

نعم له مثله فهما في الاجر سواء منهم من يرى انه في اصل الاجر سواء فيكون التمني بمثابة الفعل لكن تبقى المضاعفات لمن فعل

بالفعل التسوية فهما في انه يشمل هذا وهذا - 00:57:19

اجر مضاعفاته ووضع بالفعل فضل الله يؤتيه ميت فضل الله لا يحد فضل الله لا يحد آآ يتكلم اهل العلم في هذا الحديث على مسألة

المفاضلة بين الغني الشاكر والفقير الصابر - 00:57:40

وابن القيم افاض واطال ونقل نقول عن شيخ الاسلام وغيره في هذه المفاضلة يعني اذا وجد غني شاكر يجمع الاموال من طرقها

الشرعية ويبذلها لمستحقيها على الوجوه الشرعية وهناك فقير لكنه يصبر ويحتسب - 00:57:58

على ما ناله من بسبب هذا الفقر منهم من يفضل غني الشاكر بهذا الحدث الغني الشاكر ومنهم من يفضل الفقير الصابر لانه بالغالب

اسلم عاقبة اسلم في العاقبة وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى يقرر ان - 00:58:20

المفاضلة زيادة ونقصا تبعا للتقوى فاذا كان الغني اتقى لله فهو افضل من الفقير واذا كان الفقير اتقى لله فهو افضل من الغني. ويبقى

ان ما زادهما نقص كل شي بحسابه - [00:58:48](#)

يعني الميزان الذي فيه الحسنات توضع في كل ما يأتي من قبل هذا الفقير اضافة الى تحليله بالصبر والاحتساب والميزان الثاني للحسنات بالنسبة للغني يوضع فيه المسألة موازنة ومفاضلة فيبقى الاصل ان المفاضلة التقوى - [00:59:07](#)

ثم بعد ذلك يعني قلت مثل هذا في جميع ابواب الدين نعم عالم وعامي مثلاً وكلاهما يصوم ايام متساوية ويتصدقون باموال متساوية ويصلوا صلوات متساوية هل نقول ان هذا افضل وهذا افضل - [00:59:30](#)

يعني التي ترتب عليها كل شيء بحسبه يعني صبر الفقير قد يصل به الى درجات لا يدركها احد تبعا لهذا الصبر وايضا تفريج الغني للكربات قد يبلغ بها ما لا يدركه فيها احد - [00:59:50](#)

وبين هذين امور كثيرة فتبقى الفضل للتقوى وما يأتي من مما يسببه الفقر له اجره وما يسببه الغنى له اجره ويبقى الميزان الوحيد هو التقوى. هذا ما يقرره شيخ الاسلام ابن تيمية - [01:00:14](#)

ايه لكن من مقتضيات التقوى اذا اتقى الله الانسان يعني لاحد على احد الا بالتقوى فالتقوى لها اصل ولها مقتضيات نعم كما ان الايمان له اصل وله كمال وله ما فوق الكمال - [01:00:34](#)

المقصود ان مثل هذا كلام طويل افاض فيه ابن القيم رحمه الله في عيدة الصابرين قال سمي الراوي نعم مم مسألة الايثار في القربات الايثار يطلق اهل العلم ان يطلقون الكره - [01:00:56](#)

الاطلاق ليس بصحيح بل من الايثار في القربات ما هو محرم ما هو محرم انا عندك ماء يكفيك للوضوء تؤثر به غيرك يتوضأ به لا يجوز قال وجدت مكان في الصف لا يسع الا شخص واحد - [01:01:20](#)

تؤثر به غيرك وتجلس وما تصلي انت هذا ايثار قل لا يجوز لكن ايثار يترتب هو في في اطار المستحبات ويترتب عليه مصلحة اعظم يندرج تحت قولهم بالكراهة لكن لو قدم شخص - [01:01:44](#)

مع هل نقول للابن تقدم على ابيك ليعظم اجره لانك دخلت المسجد قبل ابيك او نقول حصل من من البر بوالدك ما هو اعظم من مجرد دخولك المسجد قبله فالمسألة تحتاج يعني الايثار مسألة كبيرة ولها فروع ولها ذبول وتختلف - [01:02:03](#)

من مسألة الى اخرى قال سمي فحدثت بعض اهلي بهذا الحديث فقال وهمت انما قال تسبح الله ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين اللفظ الاول يوحي ان المجموع ثلاثة وثلاثين واللفظ الثاني يوحي ان المجموع - [01:02:31](#)

تسعة وتسعين فرجعت الى ابي وذكرت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين هذا يؤيد اللفظ الاول او الثاني يقول فقال الله اكبر وسبحان الله والحمد لله حتى يبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين - [01:02:53](#)

يعني هل يبلغ من الجميع او من المجموع النص من جميعهم يعني من من الثلاث ذوي مجتمعة ثلاثين اذا تسعة وتسعين يؤيد اللفظ الثاني لو قال من مجموعهن اللفظ الاول - [01:03:14](#)

ولذلك قال وتقول تمام المئة نص قاطع بعض الروايات تقول وتقول تمام المئة لا اله الا الله وحده لا شريك له حديث الحديث الرابع هذه الصفة لا اله الا الله - [01:03:35](#)

هو جاء بالنسبة لاذكار الصلاة على على وجوه جاء منها هذا وجاء الثلاث والثلاثين وجاء العشر والعشر والعشر نعم جاءت على على وجوه لكن هذا هذا لفظ الحديث يا شيخ - [01:03:54](#)

لا اله الا الله على هذه فقط لا هذا في ذكر النوم يزيد اربعة وثلاثين تكبير اما ذكر الصلاة فيه لا اله الا الله بدليل الادلة الاخرى. نعم نعم عن عائشة رضي الله عنها - [01:04:10](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميسة هذه الى ابي جهل واتوني بانجالية ابي جهل فانها الهنتي انفا عن صلاتي - [01:04:27](#)

الخميسة كساء مربع له اعلان والامجالية غليظ يقول المؤلف رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى لها الام جاء في بعض الروايات ما يدل على ان - [01:04:48](#)

قبل النبي عليه الصلاة والسلام هدية من ابي ولذا ردها عليه قميص لها اعلام فيه خطوط مثل هذا يشغل المصلي فاذا شغل النبي عليه الصلاة والسلام اكمل الخلق واعرفهم واعلمهم بالله - [01:05:06](#)

فلا ان يشغل غيره من باب اولى وفي بعض الروايات كادت ان تفتنني عن صلاتي يعني تشغلني عن صلاتي فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال مجرد نظرة فبمن ينشغل بما يراه او يسمعه - [01:05:31](#)

من بداية الصلاة الى نهايتها بعظ الناس يدخل في الصلاة ثم لا يشعر الا بسلام الامام او اذا اخطأ الامام وفتح الناس عليه او اذا بكى الامام عرفوا انه في صلاة - [01:05:55](#)

وما عدا ذلك ما يدري يذكر عن فاجر قبل مدة لما سلم الامام قال سبحان الله فلان ما يدريك قال والله العادة ما تسلمون الا نواصل من الخارج والان انا وصلت مكان كذا - [01:06:14](#)

واقعة وذاك راعي يحس بتجارته وفقد ريال فقد ريال ومع السلام ظرب على فخذه فوجد الرياء بريال الدبس لقاء هذه هي الامور سبحان الله العظيم يعني الانسان اللي ما يلقي باله في الصلاة - [01:06:42](#)

يسرحه الشيطان حريص على هذا لان الشيطان اذا توب الصلاة ادبر فاذا انتهى التثويب اقبل فاذا اقيم للصلاة ادبر ثم اقبل يوسوس على المصلي ولذا يذكر عن ابي حنيفة رحمه الله - [01:07:07](#)

ولا خاله يثبت عنه ان رجلا فقد مبلغا من المال فقال نسيه فقال صلي ركعتين سوف تذكر ولا يظن بالامام انه يأمر بالصلاة بهذه العبادة من اجل الدنيا لا يظن به رحمه الله هذا - [01:07:30](#)

وان نقل عنهم نظر نظرة يعني بعض المساجد مع الاسف الشخص الذي له تذوق للخط او الرسم هذا لن يعقل من صلاته شيء اللي امامه تشوف ولا متحف المسألة اهتمام بالقشور - [01:07:52](#)

شخص في زيارة تركيا رأى مسجد اعجبه شكل المسجد ودخل يقول فاذا في شيخ على المنصة لا حياه وبشت اعمامه وطلاب من حوله ويقرأ عليه في كتاب نحضر هذا الدرس واذا ما في لا قراءة ولا شرح بس منظر - [01:08:21](#)

اذا بهم يؤدون دور تمثيلي وما وجدوا اعظم من هذا المكان للتصوير اجمل من هذا المكان ما وجد بمسجد فلا شك ان الامة في اخر عهدها التفتت الى مثل هذا - [01:08:46](#)

والله المستعان. النبي عليه الصلاة والسلام نظر نظرة الى عالمها مع ان مثل هذا يعني لباس على وين تروح النظرة لابد منها لكن النبي عليه الصلاة والسلام غير لان الابيض النظيف - [01:09:06](#)

يبين فيه ادنى شيء لكن مثلنا توادم زواج وش يبين وشيكات يعني شخص صلى في مسجد فلما صف يعني تأمل في المسجد في مسجد بارد وواسع ونظيف وتأمل في ذا ما في محراب - [01:09:26](#)

منبر قال ما هو معقول هذا ما هو بجامع مو بالصلاة وهو عابر طريق ما هو من جماعة المسجد ليس ليس من المعقول ان يكون هذا ليس بجامع نظر ولا فيه غرفة عن يمين المحراب - [01:09:46](#)

قال هذي مير تصلح معنا تعدل وتصير تصوير منبر سلم الامام وينقل العفش من الغرفة الى شرق المسجد عشان الاجراءات التي تلي هذا من الفسوح الرسمية وعرضه على الافتاء والشؤون الاسلامية تبي صلوات بعد - [01:10:05](#)

الاخوان هذا واقعنا يعني ما هو بالواحد يعني نقول مع مرارة يعني ما الواحد يتحدث عن مشكلة هذه مشكلة لابد من علاجها لابد من الاقبال على الله ان تترتب الآثار على هذه الصلاة - [01:10:29](#)

يعني يلاحظ الانسان آآ في نفسه قبل غيره. الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ثم اذا سلم زاول كل ما كان يزاوله وين الصلاة المقصود بالصلاة التي تؤدي على وجه الشرعي - [01:10:47](#)

صلاة المثمرة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر الصيام لعلكم تتقون وين التقوى يصوم ثم يسرق بالليل او يزني او وين التقوى؟ الصيام الذي تترتب عليه اثاره الذي يؤدي على الوجه الشرعي - [01:11:01](#)

فالعبادات لها لب اذا ما وصلنا الى اللب القشور يعني ما صحيح انه ما يؤمر باعادتها مجزئة او مسقطة للطلب والله جل وعلا كما قال

انما يتقبل الله من المتقين - [01:11:17](#)

لكن الفساق يؤمرون بقضاء او باعادة صلواتهم وعباداتهم ما يؤمرون صحيحة عند اهل العلم مسقطه للطلب. لكن الاثار المرتبة عليها والوعود التي جاءت بسببها من تكفير للذنوب تقوى ونهي عن فحشاء ومنكر هذي لابد من تكون على الوجه المأمور به - [01:11:29](#) النبي عليه الصلاة والسلام نظرة الى اعلامها فلما انصرف قال اذهبوا بخميصة هذه لاجها اذهبوا بخميصة هذه الى ابي جهل واتوني بامبجانية ابي جهل كساء غليظ ما فيه نقوش ولا خطوط ولا - [01:11:51](#)

اعلام ولا شيء استحضر القلب ليحضر القلب فانها الهتني انفا عن صلاتي. وكونوا طلبا لانبجانية ليجبر خاطره لعله يفهم لئلا يفهم انه رد عليه هديته طلب البدل وذكر العلة وطلب المجانية وذكر العلة فانها الهته عليه الصلاة والسلام - [01:12:10](#)

بصلاته وهذا مبرر لردها والا رد الهدية لا شك انه يوقع في نفس المهدي شيء يكفي نكمل غدا ان شاء الله بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. سم - [01:12:37](#)

في شي؟ بعض الشراح يذكرون بانه يعني هناك من غالبا تقطع رجله اكمل لكن لا يعني ان هذا ديدنه عليه الصلاة والسلام او ذاك ديدن من من فعل كذا بمناسبة هذا - [01:12:59](#)

ما مناسبة هذا الحديث لباب الذكر هذا بعد لكن هذا من من اواخر ما يذكر من متعلقات الصلاة نعم ولا الاصل انه يدخل في باب

الخشوع وما اورد باب خشوع - [01:13:26](#)